الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاثنين

11 **رجب** 1437 –18 **ابريل** 2016

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	4

• قواعد شرعية" توقف التحقيق في زواج طفل تبوك

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15123813

الدمام - منيرة الهديب

جدل واسع خاضه متفاعلون مع قضية زواج طفل تبوك على مدار ١٠ أيام ماضية، في الوقت الذي يقضي فيه «العريس الأصغر» إجازة زواجه المدرسية، التي منحت له هدية ليلة فرحه.

بعيداً عن آراء المؤيدين والمهنئين لزواجه، والمعارضين الذين طالبوا جمعيات حقوق الإنسان والجهات الرقابية لحقوق الطفل بالتدخل، فإن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان فضلت «الحياد» والتزام «الصمت» في القضية، وذلك بعد أن أكدت فتح تحقيق حول الحادثة، بيد أن «قواعد شرعية» - بحسب مصدر في الجمعية - أوقفت تدخلها في الحادثة، فيما أرجع مأذون أنكحة التعاطي الحقوقي مع القضية إلى عدم وجود مانع شرعي في الزواج.

وأوضح مصدر في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في تصريح لـ«الحياة» أن الموضوع لم تتقدم متابعته كثيراً في الجمعية، كونها جهة حقوقية ودورها رقابي فقط، مشيراً إلى أن هناك آليات للرصد والمتابعة تتخذها وزارة الشؤون الاجتماعية، كونها الجهة المعنية بتطبيق نظام حماية الطفل في مثل هذه الحالات.

وأضاف المصدر: «هناك قواعد شرعية تحكم عملية الزواج وليس العمر، اذ تنص هذه القواعد على أن البلوغ هو الأساس، كما أن هناك أعذاراً شرعية في نظام حقوق الطفل لها تعاملات مختلفة في ما يخص موضوع الزواج وفق ما نصت عليه الشرعية الإسلامية».

فيما أكد مأذون أنكحة لـ«الحياة» أن هناك خانة في عقد النكاح مخصصة لتوثيق عمر الطرفين «الزوج والزوجة»، ولا يتم عقد النكاح قبل أن يتأكد المأذون من أهلية الطرفين للزواج، إذ لا يمكن عقد النكاح لمن أقل من ١٥ عاماً، وتحال للمحكمة للنظر فيها، وبالنسبة للرجل فيعقد له حال ثبوت بلوغه.

بدوره، قال المستشار القانوني عضو هيئة التحكيم الدولية محمد بن سعد الوهديبي لـ«الحياة»: «خلط الكثيرون أخيراً، في المجتمع السعودي بين ما يسمى بزواج القاصرات وما حدث في زواج طفل وطفلة بمنطقة تبوك»، مشيراً إلى أن الفارق بين الحالين شاسع، إذ إن زواج القاصرات جريمة يقوم مرتكبها باستغلال إعطاء الشريعة حق الولاية بذلك، ونظام الأحوال الشخصية الجديد -الذي ننتظر إقراره قريباً- سيحل هذه الظاهرة، التي أصبحت تعطي الحق للفتاة بالتقدم للمحكمة وطلب تحويل الولاية، في حال قام وليها بإساءة استخدامها واستغلالها.

وأضاف الوهيبي: «نشكر قضاءنا على حل هذه الأمور والاستغلال من بعض الأولياء، والقيام بسحب الولاية ممن لا يطبق ما أمرنا الله به ورسوله، وهو رعاية من تحت ولايته وحمايته وحماية حقوقه». وتابع: «قامت وزارة العدل بإصدار تعاميم عدة الى مأذوني الأنكحة تمنع فيها تزويج مَن هم دون سن 16 عاماً إلا بقرار قضائي، والتعاميم الصادرة خاصة بالسعوديين والسعوديات فقط، وما حدث في الواقعة المذكورة كان بقبول الأطراف كافة. وصدر قرار قضائي يفيد بعدم وجود الضرر على الزوجة أو الزوج، ولا يوجد ما يمنع، وأنه برغبة الطرفين، ولم يكن هناك استغلال للاطفال او اكراههم على ذلك من والد الطفلة لولايته وتعسف في استعمالها».

ولفت الوهيبي الى أن ما حدث لا يوجد فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المعمول بها في المملكة، خصوصاً ظهور تناسب في سن الزوجين، وقد يكون ذلك من الأعراف المعمول بها في أسرة الطفلين، وهذا ما لمسناه من صلة القرابة بينهما، والعرف هو جزء من التشريعات والتنظيمات طالما انه لم يخالف نصاً شرعياً أو لم ينتج منه ضرر.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"حماية المستهلك" تطالب "المياه" بوقف التعريفة الجديدة.. موقتاً

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15122704

الرياض - «الحياة»
طلبت جمعية حماية المستهلك من وزارة المياه والكهرباء إيقاف تعريفة فواتير المياه الجديدة موقتاً وإعادة النظر فيها، «بما يضمن عدالتها وتوافقها مع دخل الأسر المنخفضة والمتوسطة، ومعدل عدد أفراد الأسرة في المجتمع السعودي».
وطلبت منها أيضاً توضيح موقفها تجاه رفع التعريفة، وهو قرار أصدره مجلس الوزراء قبل فترة.
وتبادل رئيس المجلس التنفيذي للجمعية سليمان السماحي وممثلون عن المجلس التنفيذي أخيراً، ووزير المياه والكهرباء عبدالله الحصين، وجهات النظر حول التعريفة. وأكدت الجمعية أهمية ترشيد استهلاك المياه وأن ذلك يمثل «استراتيجية وطنية للحفاظ على الثروة المائية الشحيحة في المملكة»، مبينة أن أحد الحلول للحد من ارتفاع الاستهلاك غير المتوازن هو «رفع تسعيرة المياه»، مشيرة إلى أن زيادة التسعيرة «يسهم جزئياً في الحد من عجز الموازنة العامة».
إلا أن الجمعية رأت أن السياسة التي اتخذتها وزارة المياه والكهرباء في رفع تعريفة الفواتير بشكل حاد وسريع «لم تستند إلى تحليل دقيق للوضع الحالي للمستفيدين، ولا تتوافق مع الأسس العلمية والنظريات المعنية بتعديل سلوك المجتمعات بطريقة متدرجة قابلة للتنفيذ».
وأشارت وزارة المياه في أحد بياناتها إلى أن الاستهلاك الذي تسعى للوصول إليه هو 83 لتراً يومياً للفرد في السعودية، في مقابل 286 لتراً حالياً، أي خفض الاستهلاك بنسبة 344 في المئة، ورأت الجمعية أنه يمثل «خفضاً حاداً وكبيراً يحتاج إلى فترة زمنية كافية تضمن تأقلم المجتمع عليه».
وأكدت «حماية المستهلك» أن زيادة التسعيرة «لم تكن مدروسة بشكل منهجي وعلمي، وفقاً لدراسات فعلية لواقع المستهلك في المملكة وحاجته والعوامل المؤثرة فيه، ووصل معدل رفع بعض الشرائح إلى مستويات عالية جداً غير قابلة للتطبيق في فترة قصيرة المدى»، وقارنت ذلك بالتجارب الدولية، مشيرة إلى وجود «فجوة كبيرة جداً في تحديد تلك التعريفة الجديدة». وأبانت أن الزيادة في التعريفة الإجمالية لوزارة المياه بلغت 60 ضعفاً في إحدى شرائحها خلال السنة الحالية.
ولفتت الجمعية إلى أن وزارة المياه «لم تبين للمجتمع وبشكل واضح وشامل بأن الزيادة تشمل 50 في المئة من قيمة استهلاك المياه رسوماً لخدمات الصرف الصحي، وإضافة تعرفة أخرى لعداد المياه». وتوقعت أن هذا الرفع المبالغ فيه والمفاجئ سيؤدي إلى «خفض واضح ومؤثر في دخل الأسرة الفعلي، وخصوصاً ذوي الدخل المحدود والثابت».
وقالت «حماية المستهلك»: «اتخذت الوزارة موقفاً غير دقيق منذ بداية الإعلان عن التعريفة الجديدة، وسعت لطمأنة المستهلكين بطريقة مبالغة بعدم ارتفاع الكلفة على شريحة واسعة من المستفيدين»، مبينة أنها لم تبين نوعية المشتركين الذين لن يتأثروا بشكل كبير من التعريفة الجديدة، وكم نسبة الأسر منها مقارنة في المنافذ التجارية.
وأضاف: «لم تقم الوزارة بإجراء الاستعدادات الضرورية للزيادة قبل البدء في تطبيقها، والمتضمنة توعية المستهلكين بحجم تلك الزيادة، وطرق الترشيد وتأثيرها على دخولهم، إضافة إلى عمل صيانة شاملة للعدادات والتأكد من جاهزيتها، وكذلك السعي إلى إيجاد آلية عادلة لحساب الفواتير في العمائر ذات الشقق المتعددة وحسابها كوحدات سكنية مستقلة».
ولاحظت الجمعية أن ما تم تداوله في منصات الإعلام الاجتماعي والإعلام من ظهور بعض فواتير المياه بمبالغ عالية جداً لا تتوافق قيمتها مع الزيادة الأخيرة، «دليل وجود خلل في تسجيل القراءات للعدادات أو خلل في نظام حساب التعريفة الجديدة». وأشارت إلى تصريحات لمسؤولي وزارة المياه بأن فاقد الشبكة نتيجة التسريبات يصل إلى 15 في المئة وهو ما يعادل ضعف الاستهلاك السكني.

واستندت الجمعية إلى إحصاءات أوضحت أن الاستهلاك السكني للمياه «لا يمثل سوى تسعة في المئة من استهلاك المياه على مستوى المملكة، في حين أن نحو 87 في المئة من مصادر المياه يستهلكها القطاع الزراعي، وهو ما يمثل 10 أضعاف الاستهلاك السكني، في حين أن إسهام الزراعة في ناتج الدخل القومي لا يتجاوز 1.9 في المئة من إجمالي الناتج المحلي للعام 2014».

"الإسكان" تُطلق "إيجار".. قريباً

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15120963

جدة - «الحياة»

استعرض مستشار وزير الإسكان لبرنامج «إيجار» محمد البطي أبرز الجوانب المرتبطة بالنظام، الذي يستهدف تنظيم سوق الإيجار في المملكة، بحضور رئيس اللجنة العقارية في غرفة المنطقة الشرقية.

وأوضح البطي أن «إيجار» تم إطلاقه قبل نحو عامين وأُخضع للدراسة، تمهيداً لتطبيقه النهائي وإلزام المكاتب العقارية على مستوى المملكة بتفعيله، كاشفاً عن أن تطبيقه سيكون بعد ستة أشهر، بعد أن يتم رفع جميع نتائجه إلى مجلس الوزراء.

وأكد أن النظام يضمن حقوق أطراف العملية الإيجارية من المؤجر والمستأجر والوسيط، من خلال توظيف آلية إلكترونية تمتاز بوضوحها وسهولتها، مع تفعيل العقد الإلكتروني الذي يكفل حقوق الجميع، منوّهاً بأن العقد الإلكتروني سيكون بمثابة سند تنفيذي في حال أخلّ أحد الأطراف ببنوده، وبالتالي اتخاذ الإجراء القانوني اللازم وفقاً لما ستقرره اللائحة.

وأضاف: « «إيجار» شبكة إلكترونية متطورة، تقدم حلولاً تكاملية لقطاع الإسكان الإيجاري، وتضع جميع أطراف العملية الإيجارية في مكان افتراضي واحد، يتيح سهولة البحث عن وحدة سكنية بمختلف المواصفات والأسعار، مع إمكان عرض الوحدات من طريق المالك أو الوسيط الذي يمثّل المكتب العقاري، ما ينتج قاعدة بيانات عقارية متطورة، كما تنظم هذه الشبكة العلاقة بين جميع الأطراف، وتحفظ حقوق كل من المستأجر والمؤجر والوسيط، إلى جانب ضمان المنفعة والاستفادة الكاملة من الوحدة السكنية المستأجرة، والالتزام بتطبيق بنود العقد كاملة».

وأفاد بأن النظام يوفر للمستأجر سجلاً ائتمانياً «نظام سمة»، مع ربط عقود الإيجار بنظام «سداد»، بحيث يتمكن المستأجر من السداد من طريقه.

كما يتيح خيارات متنوعة في السداد، تشمل السداد الشهري وربع السنوي والسنوي، موضحاً أن إبرام العقد يتيح ربط فواتير الكهرباء باسم المستأجر، إلى حين انتهاء مدة الإيجار، في حين يتم إبرام العقود من طريق المكاتب العقارية المعتمدة والسارية.

وأشار إلى أن العمل جارٍ حالياً على تحديد آلية لتنظيم المكاتب العقارية والوسطاء.

يذكر أن نظام «إيجار» من البرامج المتنوعة التي أطلقتها وزارة الإسكان، في إطار سعيها للتنظيم وتمكين المواطنين من الحصول على وحداتهم السكنية التي تناسب رغباتهم.

قراءة "قانونية" لنظام العمل الجديد.. تناولت حقوق "المرأة المسيحية"

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15120964

جدة - «الحياة»

وضع متخصص في القانون علامات استفهام حول بعض نقاط النظام الجديد لوزارة العمل السعودية، خصوصاً ما يتعلق بالمادة الثامنة من نظام العمل الجديد، التي لم ترد فيها حقوق العامل المكتسبة، التي كانت في النظام القديم، إضافة إلى مناقشة المادة 151، الخاصة بالمرأة السعودية، التي نصت على تحديد إجازة العاملة في القطاع الخاص أثناء فترة الوضع.

جرى ذلك في ندوة «نظام العمل السعودي الجديد»، التي عقدت أخيراً، في غرفة مكة المكرمة للتجارة والصناعة، بحضور عدد من المتهمين بالأنظمة القانونية.

وأكد الأستاذ المساعد في القانون المقارن بجامعة الملك عبد العزيز محمود عمر محمود، أن نظام العمل الجديد حفظ حقوق المرأة العاملة.

وقال: «المرأة تحصل أثناء الدوام على راحة يومية لمدة ساعة مدفوعة الثمن من أجل الاعتناء بطفلها، أو إرضاعه»، مشيراً إلى أن «المادة 101 راعت الأعمال الخطرة للنساء، إضافة إلى تعديل المادة 51 لتحصل على إجازة في حال الولادة تصل إلى عشرة أسابيع بدلاً عن ستة».

وأوضح محمود أنه في حال أنجبت المرأة مريضاً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، فإنها تستطيع أن تحصل على إجازة شهر إضافي من دون راتب.

وتطرق إلى عدد من التعديلات على نظام العمل الجديد، منها إجازة العدة للمرأة المتوفي زوجها، إذ تم تعديلها لتصل إلى أربعة أشهر بدلاً من 15 يوماً.

وأوضح أن المرأة المسيحية تحصل على إجازة العدة في حال أسلمت قبل وفاة زوجها، إضافة إلى استعراضه حقوق والتزامات أصحاب العمل والعمالة، إضافة إلى تشغيل المرأة وذوي الاحتياجات الخاصة والطلاب.

وأشار إلى أن نظام العمل الجديد عرّف «الحدث» بأنه من أتم الـ 15 من عمره ولم يبلغ الـ18، مشيراً إلى أن النظام القديم عرفه بأنه الشخص الذي لم يتم الـ15 من عمره.

وتحدث عن المادة الـ 11 من النظام الجديد، الخاصة بشركات الباطن المتعاقدة مع الشركات الكبيرة، إضافة إلى اللائحة الداخلية الخاصة بالشركات، التي أكد النظام الجديد أنها من اختصاص وزارة العمل. وأشار إلى أن المادة الثامنة من النظام الجديد، التي تقابلها في النظام القديم المادة السادسة لم تتطرق إلى الحقوق المكتسبة.

وأشار إلى أنها أبطلت أي شرط يخالف أحكام النظام، أو إبراء مصالحه عن حقوق العامل الناشئة بموجب النظام أثناء سريان عقد العمل ما لم يكن أكثر فائدة للعامل.

وأضاف أستاذ القانون أن المادة السادسة من النظام القديم تطرقت إلى الحقوق المكتسبة، وأبطلت كل شرط يخالف النظام، وكل شرط يتنازل العامل به عن حقوقه، ولكنها لم تتطرق إلى الشروط الأكثر فائدة للعامل، ولم تتطرق إلى بطلان المصالحة أو التنازل، أثناء سريان العقد كما في النظام الجديد.

وأكد أن المادة 107 من النظام الجديد والمتعلقة بساعات العمل الإضافية ماثلت المادة 151 المتعلقة بنفس الموضوع في النظام القديم، ولكنها أضافت نقاطاً عدة، أبرزها إذا كان التشغيل في المنشأة على أساس المعيار الأسبوعي لساعات العمل، تعد الساعات التي تزيد على الساعات المتخذة لهذا المعيار ساعات عمل إضافية، وتعد جميع ساعات العمل التي تؤدى في أيام العطل والأعياد ساعات إضافية، يحسب الإضافي على أساس الأجر الأساسي.

نظام جديد يغرّم ويسجن مستغلّي أموال المسنّين

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15121087

الرياض - سعاد الشمراني
طالب نظام جديد يناقشه مجلس الشورى الأربعاء بعد المقبل، بمعاقبة كل عائل يقوم باستغلال أموال كبير السن الذي يعوله، ويتصرف فيها من دون حق. ونصت العقوبة في نظام «حقوق كبار السن ورعايتهم» الذي قدمه عضو المجلس السابق سالم المري، على أنه «عند ثبوت إخلال العائل في التصرف بمال كبير السن، تسترد المحكمة منه ما سلبه من مال، وتكف يده عن التصرف بالمال، وتكلف عائلاً آخر يكون مسؤولاً عن ماله».
وتضمنت عقوبات النظام الذي تم تقديمه بناء على المادة ٢٣ من نظام مجلس الشورى، أنه عند إساءة العائل لكبير السن توقع بحقه عقوبات، تبدأ بإنذاره خطياً، والحكم عليه من المحكمة بغرامة مالية لا تزيد على 10 آلاف ريال، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وتنقل المحكمة مسؤولية الإعالة لعائل آخر.
كما تضمنت العقوبات، السجن ثلاثة أشهر، لكل من يعتدي على مال الكبير، وإعادة ما سلبه من مال قبل خروجه من السجن، وإلا جاز تمديد مدة السجن حتى تتم إعادة المال، ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها نظام آخر. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على ثلاثة أعوام كل من اعتدى أو آذى كبير السن جسدياً أو نفسياً أو جنسياً، أو قام باستغلاله لغرض التسول. وتضمن النظام الذي هدف إلى كفالة حقوق كبار السن المادية والمعنوية والرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية، التحذير من إدخال كبير السن في دار الرعاية أو بقائه فيها إلا برضاه، أو بموافقة العائل، أو بموجب حكم قضائي من المحكمة المختصة. وشدد على توفير وزارة الشؤون الاجتماعية المساعدة النظامية المجانية للمسن عند حاجته إليها، وإعفائه من دفع رسوم الخدمات العامة، وتوفير جميع الأجهزة والمستلزمات المساعدة والتعويضية بالمجان، وتحمل الوزارة ما يترتب عليها من نفقات التشغيل والصيانة.

حملة إلكترونية لكفالة أسر السجناء

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15110388

«الحياة»
دشنت اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم «تراحم الشرقية» أخيراً، حملة «كفالة أسرة سجين» عبر موقعها الإلكتروني.
وأوضح رئيس مجلس إدارة اللجنة عبدالله آل سليمان، أن «اللجنة فعّلت جميع أدواتها للتواصل مع أصحاب الخير ولتسهيل توصيل المعلومات لهم من خلال التبرع أو الاستفسار، إضافة إلى معرفة أنشطة اللجنة كافة».

أكد أنه بعد الزواج لا يجوز التفريق شرعاً

المحامي السديري لـ "الرياض": قضايا تكافؤ النسب معدودة في المحاكم.. ولا تشكل ظاهرة

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1147687

جدة – أحمد الهلالي

في الوقت الذي سجلت فيه المحاكم الشرعية بعض القضايا الخاصة ب"تكافؤ النسب"، خلال الأعوام الماضية، إلا أن تلك القضايا لم تشكل ظاهرة في أروقة المحاكم بالمملكة حتى الآن، حيث كانت نسبتها الأضعف بين عدد القضايا التي تصل إلى المحكم يومياً.

ولم تسجل المحاكم أعداداً كبيرة من القضايا المرفوعة بشأن "تكافؤ النسب" لتشكل ظاهرة بحسب حديث المحامي المعروف أحمد الخالد السديري لـ"الرياض"، حيث أكد أن تلك القضايا معدودة جداً ولا تمثل ظاهرة إلى الآن.

وقال السديري: إنه لابد من النظر في بعض الأحكام الخاصة ب"تكافؤ النسب" ، لاسيما من جانب تدمير الأسرة بسبب تلك القضايا، مشيراً إلى أن الحفاظ على كيانها من مقاصد الشريعة. مضيفا: أنه ينبغي عدم التفريق بين الزوجين في قضايا "تكافؤ النسب" ، خصوصاً في حالة زواجهما وارتباطهما ببعض ، موضحاً أن الأصل تم الزواج برضا ولي الزوجة، إضافة إلى موافقة الزوجة، ودخوله بها، وحملها منه بعد الزواج "، مشيراً إلى أن حكم القاضي في مثل هذه الحالات يصبح جائراً، وغير صحيح.

وتابع: "في حالة وجود عدم تكافؤ في النسب بعد الزواج فإنه لا يجوز في هذه الحالة التفريق بينهما شرعاً بإجماع الفقهاء طالما أنها تزوجت برضائها وبرضا وليّها، فإن الزواج صحيح حتى ولم يكن هناك قبيلة.

وأشار السديري إلى أن جمهور الفقهاء، وابن حنبل لا يرى في العرق تفاوتاً بالنسب، وإنما يرون ذلك في المهنة، مشيراً إلى أن ابنة الوزير، أو القاضي، وغيرهم من ذوي المهن الرفيعة لا يجوز أن تتزوج "زبالا " مثلا.

ولفت إلى أن هناك قضية سابقة بخصوص تكافؤ النسب وهي قضية "التيماوي" ، والتي تم إرجاعها إلى زوجها بعد أن فرقهما قاضٍ في منطقة الجوف ،مشدداً على أنه لم يكن فيه تفاوت نسب في تلك القضية ورغم ذلك فرق بينهما.

وأضاف: "زوجها دخل بها، وعندما توفي والدها قام إخوتها غير الاشقاء برفع الدعوى، ومع ذلك قبلها القاضي، وحكم بالتفريق بينهما، وتم تأييده من قبل محكمة الاستئناف، إلا أنه وبصفته محامياً في ملف القضية من قبل حقوق الإنسان قدم طعناً على الحكم أمام المحكمة العليا وتم نقض الحكم، وإعادة الزوجة لزوجها". واستطرد:" قضاتنا عينوا في القضاء قبل التأهيل والتدريب الصحيح مع الأسف سواء كان من ناحية التدريس، أو المناهج، إضافة إلى عدم وجود معهد قضائي لتدريب القضاة ".

وأضاف أنه لا تكفي تدريب القاضي كملازم قضائي، مشدداً على أنه لابد من معهد قضائي كما في فرنسا ومصر، وغيرها من معاهد التدريب ويتكون كادره التدريبي من قضاة من مصر، ويتم فيه تدريب القضاة لمدة عامين في ادارة الجلسات القضائية، والتحقيق، وكتابة الاحكام، والتسبيب.

"الضمان الصحي": آلية جديدة لإيقاف التأمين "غير الحقيقي"

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
http://www.al-madina.com/node/672244

اعتمد مجلس الضمان الصحي التعاوني مقترح الأمانة العامة حيال آلية تطبيق إيقاف ظاهرة التأمين الصحي «غير الحقيقي» من خلال تفعيل الوثيقة الموحدة لصاحب العمل، حيث قرر المجلس أن تقوم الأمانة العامة بالتنسيق مع مؤسسة النقد العربي السعودي لوضع الترتيبات النهائية لتنفيذ الآلية المقترحة.. وتضمنت القرارات تكثيف الزيارات الرقابية على شركات التأمين لإيقاف تعاملها مع مكاتب الخدمات العامة ومخالفتها.

جاء ذلك خلال الاجتماع الثالث بعد المئة لمجلس الضمان الصحي التعاوني، برئاسة وزير الصحة رئيس المجلس المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح.. وفي مستهل الجلسة رحب وزير الصحة بأعضاء المجلس مقدما شكره على ما يبذلونه من جهد واهتمام للرقي بصناعة سوق التأمين الصحي التعاوني.

بعد ذلك قدم الأمين العام للمجلس محمد بن سليمان الحسين تقريرًا عن أداء الأمانة العامة وأبرز المستجدات في قطاع التأمين الصحي التعاوني، الذي شهد نموا كبيرا، حيث بلغ عدد المؤمن لهم ما يربو على 12,642,751 مؤمنا له من العاملين في القطاع الخاص وهم الشريحة التي يستهدفها النظام إضافة إلى 2755 مقدم خدمة صحية معتمد تحت مظلة الضمان الصحي، و27 شركة تأمين صحي مؤهلة و6 شركات إدارة مطالبات.

المنيع لـ عكاظ: أتطلع والشعلان لتعديل المادة "36" من نظام المرور

مطلب قيادة المرأة للسيارة يعود إلى "قبة الشورى"

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160418/Con20160418834928.htm

فارس القحطاني (الرياض)

أعادت عضوتا مجلس الشورى الدكتورة هيا المنيع وزميلتها الدكتورة لطيفة الشعلان، مجددا مطلب قيادة المرأة للسيارة إلى قبة الشورى.

وأوضحت المنيع لـ«عكاظ» أنهما طالبتا بتعديل المادة الـ 36 من نظام المرور، التي تحدد شروط الحصول على رخصة القيادة، وذلك بإدخال فقرة جديدة نصها: «تعتبر رخصة القيادة حقا للرجال والنساء على حد سواء متى توفرت الشروط الموضحة».

وربطتا ذلك التغيير بمذكرة تسببية توضح مرتكزات المقترح الذي قام على دراسة شاملة تبين أهمية إقرار هذا المطلب وفق رؤية علمية أخذت في الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحقوقية والأمنية وخلافها، وانسجاما مع مرتكز قانوني يتفق مع نظام الحكم الأساسي للدولة.

وقالت: «ومع قرب إعلان برنامج التحول الوطني أتمنى وزميلتي الدكتورة لطيفة أن يبادر مجلس الشورى إلى دفع المقترح للجنة الأمنية لدراسته وإدراجه تحت قبة الشورى للتصويت، خصوصا أنه جاهز ومكتمل من ناحية، ومن ناحية

أخرى يرتكز برنامج التحول الوطني على استثمار الموارد البشرية والمادية الوطنية بأعلى كفاءة ممكنة، ويؤكد مشاركة كاملة وفاعلة للمرأة السعودية التي استطاعت النجاح في الانتخابات البلدية».
وأضافت: «كما ذكر ولي ولي العهد الأمير محمد بن سلمان في لقائه مع وكالة (بلومبيرغ)، أصبحت النساء في عهد الملك سلمان قادرات على التصويت للمرة الأولى، وفازت 20 امرأة في الانتخابات، ويمكنهن العمل في أي قطاع، في مجال الأعمال والتجارة وفي مجال القانون والسياسة، وفي جميع القطاعات، ويمكن للنساء شغل أي وظائف يردنها وأن كل ما تبقى هو أن نقوم بدعم المرأة من أجل المستقبل، ولا أعتقد أن هناك أية عقبات أمامنا لا نستطيع التغلب عليها».
تواصل الدكتورة هيا المنيع: «هذا رأي رجل مسؤول وشريك فاعل في برنامج التحول الوطني استشهد به، وأضيف له أن نجاح المرأة في الانتخابات شاهد على تحول ثقافي واجتماعي في مجتمعنا، مما يعني معه أن قيادة المرأة للسيارة ستحظى بقبول مجتمعي كبير».
يذكر أن الدكتورة هيا المنيع وزميلتيها لطيفة الشعلان ومنى آل مشيط كن قد تقدمن بمقترح لمجلس الشورى قبل ثلاث سنوات (2013) يطالبن فيه بالسماح للمرأة بقيادة السيارة، وفق الضوابط الشرعية والأنظمة المرورية، إلا أن المقترح قوبل بالرفض من قبل أعضاء المجلس.

المجلس يناقش معنى «غير السعوديين»
في نظام تملك العقار واستثماره

يناقش مجلس الشورى في جلسته ليوم الثلاثاء من الأسبوع القادم، تقرير لجنة الاقتصاد والطاقة بشأن إعادة موضوع تحديد المقصود بعبارة «لغير السعوديين» الواردة في المادة الخامسة من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره والمعاد دراسته عملا بالمادة 17 من نظام المجلس.
كما يناقش المجلس تقرير لجنة الحج والإسكان والخدمات بشأن التقرير السنوي لوزارة الإسكان، فيما يصوت على توصيات لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بشأن التقرير السنوي لهيئة التحقيق والادعاء العام، كما يصوت على توصيات لجنة المياه والزراعة والبيئة بشأن التقرير السنوي للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.
ويصوت المجلس يوم الاثنين القادم على توصيات اللجنة الصحية على تقرير مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون، وعلى توصيات اللجنة المالية على مشروع نظام الصندوق الاحتياطي الوطني والمقدم من عدد من أعضاء الشورى السابقين.
ويناقش المجلس في الجلسة ذاتها، تقرير لجنة الحج والإسكان والخدمات بشأن التقرير السنوي لهيئة المدن الاقتصادية، وتقرير لجنة المياه والزراعة والبيئة بشأن مشروع النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور، وتقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بشأن مقترح مشروع نظام الهيئة الوطنية للمسؤولية الاجتماعية والمقدم من عضو المجلس الدكتورة زينب أبو طالب.
وتشهد جلسة الأربعاء من الأسبوع القادم مناقشة تقرير لجنة الاقتصاد والطاقة عن مشروع اتفاق التعاون بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية فنلندا، وتقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بشأن اقتراح وزارة العدل إدراج عقوبة التشهير بمرتكبي الأفعال الواردة في المادة 37 من نظام المحاماة، وتقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بشأن مشروع نظام حقوق كبار السن ورعايتهم المقدم من عضو المجلس السابق المهندس سالم المري.

.. وبعد دراسة 3 سنوات.. مناقشة
نظام الصندوق الاحتياطي الوطني

بعد أكثر من ثلاث سنوات أمضتها اللجنة المالية في مجلس الشورى، في دراسة المقترح الخاص بإيجاد نظام للصندوق الاحتياطي الوطني، ومغادرة الأعضاء الذين تقدموا به، خلصت اللجنة إلى إعداد مشروع نظام متكامل ينشأ بموجبه الصندوق المقترح ويربط برئيس مجلس الوزراء.
ويهدف الصندوق إلى تكوين احتياطات مالية، وإدارتها، واستثمارها، وتحقيق أفضل استخدام وعائد لها، وتتكون موارده من رأسماله الذي يخصص من الدولة كبداية لعمله على ألا تقل النسبة عن 30% من إجمالي فوائض الميزانية المتراكمة، ومن النسبة السنوية التي يتم استقطاعها من فائض الميزانية العامة للدولة، على ألا تقل تلك النسبة عن 20% من إجمالي الفائض، ويعتبر من الموارد العوائد الناتجة عن خصخصة أي من قطاعات الدولة، وللصندوق استثمار موارده.
ويناقش مجلس الشورى الأسبوع القادم تقريرا عن مشروع النظام الذي قدمه أعضاء الشورى السابقون الدكتور عبدالله أبو ملحة، الدكتور ماجد المنيف، الدكتور عبدالله العبدالقادر، ويوسف الميمني، الذين برروا بأن النظام المقترح يهدف إلى وضع إطار تنظيمي جديد محدد ومستقل لتجميع وإدارة فوائض الاحتياطات المالية التي تنتج كل سنة من ميزانية الدولة،

وإدارتها بصفة مستقلة تحت مراقبة مجلس الشورى حتى تكتمل الاستقلالية والمحاسبة عن إدارة هذه الفوائض بما يحقق الهدف الأسمى منها، وهو إيجاد أصول مالية راسخة تنتفع بها الأجيال القادمة ويمكن الاستفادة من فوائضها المالية في سنوات الحاجة أو تدني مستوى الإيرادات الأخرى.

إخلاء سبيل الزوج وإيقاف الطبيبة عن العمل

• صحة مكة" تدين مستشفى خاصاً بالتسبب في وفاة مواطنة

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160418/Con20160418835068.htm

أدانت الشؤون الصحية بمكة المكرمة، مستشفى خاصا بالتسبب في وفاة المواطنة تهاني خياط، ووجهت إليه عدة تهم، فيما أخلت هيئة التحقيق والادعاء العام سبيل زوجها بكفالة غرم وحضور لحين استكمال التحقيقات معه في وقت لاحق على خلفية ادعاء المستشفى باعتدائه على الطبيبة وتحطيم ممتلكات المستشفى المقدرة بـ 900 ألف ريال.

وأوضح المحامي الموكل بالقضية بندر السلامة أن الشؤون الصحية أدانت المستشفى الخاص بالتهم المنسوبة إليه لإصدار الحكم الشرعي على ثلاثة أطباء نساء وولادة بالمستشفى وإدارة المستشفى لتسببهم بوفاة تهاني خياط بخطأ طبي، واتخذت إجراءها بإيقاف الطبيبة عن العمل ومنعها من السفر، كما تبين لهم عدم وجود طبيب استشاري نساء وولادة بالمستشفى بذلك الوقت، والسماح بعمل طبيبة نساء وولادة دون ترخيص مزاولة مهنة فضلا عن المخالفة لنظام العمل والتي تتمثل بأن الطبيبة ليست على كفالة المستشفى، وعدم تجديد تراخيص الهيئة السعودية للتخصصات الصحية للطبيبة المعنية وأغلب الطاقم الطبي، والتعديل في الملف الطبي لمحو المخالفات وتزييف الحقائق.

وأشار إلى إحالة القضية للهيئة الصحية الشرعية التي تقوم بدورها بالفصل في هذا النوع من القضايا كونها جهة قضائية مختصة بالأخطاء المهنية الصحية التي ترفع لها، وهي لجنة مشكلة من مختصين في القضاء والطب وعضو تدريس بكليات الطب وطبيبين خبيرين وصيدلي يتم اختيارهم بتشكيل من قبل وزارات العدل والصحة والتعليم العالي، مطالبا بالحق الخاص دية أو تعويضا أو إرشا، إضافة للنظر في الأخطاء الطبية التي ينتج عنها وفاة أو تلف عضو أو فقد منفعة أو بعض منها، مبينا أنه سيحضر خلال الموعد الذي تحدده الهيئة الطبية في وقت لاحق إلى جانب ممثل المستشفى الخاص للنظر في القضية وإصدار الحكم الذي يمر بمراحل قابلة للاستئناف لمدة 60 يوما للطرف المتظلم. وأكد سلامة أن هيئة التحقيق والادعاء العام بمكة المكرمة أخلت سبيل عماد عصمت زوج المتوفاة، الذي اتهمته إدارة المستشفى بالاعتداء على الفريق الطبي وتحطيم الممتلكات وإحداث إصابات متفرقة بجسد الطبيبة بسبب الاعتداء المباشر عليها بعد إعلان وفاة زوجته، وذلك بشكل مبدئي بكفالة غرم وحضور في الوقت نفسه بعد استكمال إجراءات التحقيق؛ لحين استدعائه للتحقيق مرة أخرى إذا تبينت أي متسجدات في القضية.

وبين أن التهم التي وجهها المستشفى كيدية للضغط على الزوج للتنازل عن شكواه، وتبين لهيئة التحقيق والادعاء العام عدم صحتها.

تعليم نجران ينفذ مشروع مكافحة الفساد

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=260481&CategoryID=5

نجران: الوطن
اعتمد مساعد المدير العام للشؤون التعليمية في نجران للبنين حسين آل معمر تنفيذ مشروع مكافحة الفساد، الذي يتضمن تفعيل برامج إثرائية تنمي لدى الطلاب روح المبادرة في مكافحة الفساد بمختلف أنواعه.
وأوضح مدير إدارة النشاط الطلابي في تعليم المنطقة عبده عطيف، أن هذا المشروع يأتي بناء على توجيه أمير نجران الأمير جلوي بن عبدالعزيز بن مساعد والتوصيات التي خرج بها لقاؤه مع القيادات التعليمية في المنطقة، مشيرا إلى أن فعاليات تنفيذه تشمل استغلال الإذاعة المدرسية في التوعية بهذا المشروع، وتخصيص بعض حصص الإنشاء والتعبير عن مكافحة الفساد، وإعداد نشرات عن التوعية بمبادئ وأساليب حماية النزاهة والوقاية من الفساد، وتوزيعها عن طريق فرق الكشافة والأشبال على طلاب المدرسة، إضافة إلى إعداد صحيفة حائطية مبتكرة من عمل الطلاب، واستثمار الفعاليات الثقافية لتعزيز قيم النزاهة والتحذير من خطورة الفساد.

61172 طالبا وطالبة يعانون في برامج الدمج

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=260439&CategoryID=3

جدة: منال الجعيد
يواجه كثير من المعلمين والمعلمات والطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل عام والمعوقين بصريا على وجه الخصوص، المنخرطين في برامج الدمج بالمدارس، مخاطر الحوادث، سواء المرورية أو حوادث السقوط أو غيرها، الأمر الذي يعوق وصولهم بأمان.
ولا يقتصر الأمر على من هم داخل المدارس، بل خارجها، وذلك في ظل إهمال واضح من قبل الجهات المعنية التي لم تلتزم بتوفير وسائل السلامة لهذه الفئة.
أعداد كبيرة
أوضح مصدر في وزارة التعليم لـ"الوطن" أن عدد الطلاب والطالبات في المعاهد وبرامج الدمج في الوزارة يصل إلى 61.172 طالبا وطالبة، وذلك وفقا لإحصائية رسمية عن العام الدراسي 1436 - 1437. وأضاف المصدر أن عدد المعاهد وبرامج الدمج التابعة للوزارة يصل إلى 4871.
وفي ظل وجود هذا العدد الكبير من الطلاب والطالبات، نقل العديد منهم شكواهم إلى "الوطن" حول سوء البيئة المدرسية التي لا تمكنهم من الوصول الآمن.
وأوضح أحد المعلمين المكفوفين يدعى عبدالله الغامدي أن مدارس الدمج تفتقر إلى بعض التسهيلات مثل سهولة الوصول إلى الفصول الدراسية وبعض المرافق داخل المدرسة، كما أنه لا توجد مواقف خاصة بسياراتهم، بالإضافة إلى عدم توفير الوسائل التعليمية، ووجود الفصول المناسبة من حيث المساحة الكافية والنظافة التي باتت معدومة في بعض البرامج وغرف المعلمين لذوي الاحتياجات الخاصة.

حوادث وشيكة
أكدت المعلمة عبير الطبيقي أنها كادت تقع ضحية للدهس أكثر من مرة، وذلك بسبب عدم وجود مواقف خاصة بهم وطرق آمنة للوصول إلى هذه المواقف، مشيرة إلى أن من الصعوبات التي تواجه المكفوفين على وجه التحديد هي كثرة الأعمدة داخل المدارس، بالإضافة إلى عدم تخصيص مقصف خاص بهم، نظرا لارتفاع عدد الطالبات مع عدم مقدرة المكفوفين على الوقوف في الطابور.

تهيئة البيئة
يقول المستشار في مجال التأهيل وتهيئة البيئة لذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن طارق إمام إن الغرض من تهيئة البيئة لذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن هو تعويض كل شخص يفتقد قدرات معينة، كالإعاقة السمعية والحركية والبصرية، وجعله قادرا على مواصلة حياته اليومية بالاعتماد على نفسه بيسر وأمان واستقلالية دون الاعتماد على الآخرين.

وأضاف أن تهيئة البيئة تعني بتجهيز وإعداد وتسهيل الوصول الشامل إلى الخدمات والمنافع التي يقصدها الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة المختلفة والمتعددة وأيضا كبار السن، ولا بد من احترام منافع المواقع لمن هم أولى بها، وتفعيل القوانين واللوائح المشرعة لذلك من أجل تسخيرها لخدمتهم واحترام مشاعرهم.

وقال: "مما لفت نظري شدة الحرص على دمج هؤلاء بالطلاب والطالبات في مدارس التعليم العام، إلا أنه ينبغي أن يصاحب ذلك حرص على توفير احتياجات هذه الفئة، وذلك كي تستقيم عملية الدمج بشكل أبسط وسلس".

ومن أجل تفعيل ذلك، ذكر إمام عددا من الاحتياجات التي لا بد من توفيرها وهي:

1. مواقف خارج المدرسة مخصصة وآمنة
2. كوادر مؤهلة لاستقبالهم أو توصيلهم
3. تهيئة الأرضيات بالمسارات ونقاط التوزيع الخاصة بالمكفوفين
4. خلو فناء المدرسة من الأعمدة والعوائق وخلافه
5. توفير قائمة بالأطعمة في المقاصف مطبوعة بطريقة برايل
6. تأمين وتوفير الصفوف الدراسية بالدور الأرضي

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

حزام الأمان الاقتصادي والاجتماعي

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
https://www.aleqt.com/2016/04/18/article_1048019.html

عبدالحميد العمري

يواجه المواطن وأسرته على مستوى تحقيق التوازن المعيشي والتنموي بصورة عامة، عديد من التحديات والمعوقات، منها ما يمكنه تجاوزه أو التكيف معه، ومنها ما يصعب عليه كثيرا حتى الصمود أمامه، والتسبب لاحقا في انكشافه اقتصاديا واجتماعيا وتنمويا على آثار سلبية واسعة جدا، يمكن القول عنها في صورة أخرى أكثر وضوحا؛ إن حزام الأمان الاقتصادي والاجتماعي الخاص بذلك الفرد قد تعرض للاختراق، ومن ثم أصبح ممكنا لأي آثار تهدد استقراره المعيشي أن تتسرب عبر تلك الثغرات القائمة في حزام أمانه التنموي بصفة عامّة، ليدخل من ثم في حلقات مفرغة من

الأزمات الحياتية التي لا يرى لحدودها نهاية قريبة الأجل، تمتد آثارها السلبية إلى الحد من خياراته المستحقة، وفي الوقت ذاته إلى توسيع دائرة المخاطر المحيقة حوله، سآتي بعد قليل على إيضاح أبرزها وأهم صورها على أرض الواقع.
المهم هنا؛ أن المواطن وأسرته كنواة رئيسة تشكل في مجموعها المجتمع ككتلة، تعتبر هي الركيزة الأساسية لأي بلد في عالمنا المعاصر، وتعتبر أيضا النواة المفترض أن تكون المساهم الأول والأقوى في صنع الاستقرار والتطور والنمو والنهضة لأي بلد كان، شرط أن تحظى بالحماية الكافية لحزام أمانها التنموي بصورة عامة، وحزام أمانها الاقتصادي والاجتماعي على وجه التحديد، كأهم وأثقل مكون في حزامها التنموي العام، يكفل لها ولبقية الأسر بيئة حياتية مستقرة إلى أقصى درجة ممكنة، تؤهلها فعليا للقيام بأدوارها ومساهماتها المأمولة تجاه النهوض بمقدرات مجتمعها وموطنها كشريك رئيس فيهما. بناء عليه، فإن أي خروقات لذلك الحزام التنموي عموما، وتحديدا من جانبه الاقتصادي والاجتماعي، يعني بصورة مباشرة وواضحة أن المساهمة الإيجابية المنتظرة للأسرة كنواة مكونة للمجتمع في إنماء مقدرات بلادها، ستتأثّر سلبيا دون أدنى شك في ظل هذا السيناريو الموضح هنا، وأن الآثار السلبية على الإنماء التنموي للبلاد، ستأتي أكبر كلما ازدادت أعداد الأسر التي تعرضت أحزمتها التنموية (تحديدا من الجانب الاقتصادي) للاختراق.
تتعدد مكونات الحزام التنموي لأي أسرة كانت، إلا أن أهمها على مستوى حزام أمانها الاقتصادي والاجتماعي، يتصدره مكونان رئيسان هما: (1) أن يتوافر لرب الأسرة فرصة العمل الكريمة والملائمة، التي توفّر له مصدر دخل مستدام وكاف، للوفاء بمتطلبات المعيشة الكريمة، وبما يؤهل رب الأسرة للمحافظة على استقراره الأسري والمعيشي، ويوفّر له فرص المشاركة الفاعلة في النمو والتنمية الشاملة، والقدرة الكافية على تربية وتعليم الأبناء وتأهيليهم مستقبلا، لأن يكونوا أفرادا مؤهلين للمشاركة الفاعلة في تنمية ونهضة مجتمعهم وبلادهم. (2) توافر المسكن الملائم وغير المكلف ماديا لتلك الأسرة، بدءا من المسكن المستأجر في بداية تكوين الأسرة بما لا يستقطع أعلى من ربع الدخل السنوي لرب الأسرة، وانتهاء بتملك ذلك المسكن أيضا بما لا تستقطع أقساط تمويل شرائه ربع الدخل السنوي لرب الأسرة.
طبعا يتبع ذلك المكونين الرئيسين السالف ذكرهما أعلاه عديد من المكونات الحياتية المهمة الأخرى أيضا، إلا أن هذين المكونين يظلان هما الأهم كونهما المكونين اللذين يشترك فيهما جميع الأفراد والأسر في أي مجتمع كان. ما يعني بالضرورة أن عمل أي سياسات وبرامج اقتصادية وتنموية بصورة عامة، لا يمكن مهما اختلفت سياقاتها وأهدافها النهائية أن تنجح على الإطلاق دون أخذ هذين المكونين في الاعتبار، بل ووضعهما في مقدمة سلم أولوياتها، فلا يمكن أبدا أن يستقيم حال أي مجتمع في أي بلد كان، دون أن يحظى جانب توفير فرص العمل الكريمة للأفراد أولا، وتوفير السكن الميسر للفرد وأسرته ثانيا، بالاهتمام والأولوية القصوى.
الحق إن كل مكون من المكونين المذكورين أعلاه، يتطلب الحديث عنهما وتحليل وتشخيص أوضاعهما في المرحلة الراهنة لدينا، جهدا ودراسة وتحليلا أكبر وأكثر عمقا من مجرد التطرق إليهما في مقال عابر، وأن تأخذه الأجهزة والمؤسسات المعنية بشؤون الاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة والشاملة في بلادنا على محمل أكبر من حيث الاهتمام والعناية، بل وتمتد إلى تخصيص الموارد المالية اللازمة لأجل تحصين هذين المكونين الرئيسين، وتأهيلهما بالدرجة الكافية التي تصل بهما إلى الأهلية الممكنة للأفراد والأسر، وصولا إلى تمكين المجتمع عبر مكوناته الرئيسة من حماية وجودهما من أي مخاطر تهدد استقرارها أو تضعف من خياراتها الحياتية، ثم تؤهلها عن جدارة واستحقاق للوفاء بالأعباء والمسؤوليات الملقاة على عاتقها فردا فردا تجاه حماية مقدرات بلادها ومجتمعها.
لهذا سيتم إفراد مقال لكل مكون من المكونين المذكورين أعلاه، وصولا إلى بلورة أهم الحلول المقترحة اللازمة لتحصينهما في نهاية الحديث حولهما، وهو الجانب التنموي والحيوي الذي ننشد جميعا دون استثناء، أن يتوافر له الاهتمام والإرادة الجادة من قبل الأجهزة والمؤسسات ذات العلاقة كافة، التي تدفع فعليا نحو تعزيز وصيانة قوة حزام الأمان التنموي للأسرة، وتحديدا جانبه المهم جدا ممثلا في حزام الأمان الاقتصادي والاجتماعي. والله ولي التوفيق.

مؤتمر النساء

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1147659

أميمة الخميس

من ضمن التوصيات التي خرجت عن مؤتمر قمة منظمة التعاون الإسلامي في اسطنبول، مؤتمر للمرأة يعقد تحت مظلة المنظمة في نوفمبر من هذا العام، وهو أمر إيجابي شرط ألا يكون إعادة صناعة (حرملك) إداري يعيش على هامش المسيرة التنموية والحضارية للمجتمع الإسلامي، ويحظى بفتات الاهتمام والميزانيات.

وتأتي أهمية هذا المؤتمر بأنه حتماً سيعكس الكثير من التجارب النسائية الإسلامية المتفاوتة، والتي تموضعت فيها المرأة فوق مختلف سلالم التراتبية المهنية فما بين منصب رئيسة الوزراء، إلى امرأة مابرحت تفتقد تمام مواطنتها فوق الأوراق الرسمية بفعل حواجز النوع.

لذا نطمح أن يتمكن من بلورة رؤية إسلامية تهتم بتحليل الأهداف العالمية للتنمية المستدامة داخل المجتمع الدولي، في ظل أولويات المنطقة والتجاوب مع الاتفاقيات الدولية الرامية إلى إلغاء التمييز العنصري ضد المرأة، لاسيما أن المؤتمرات التي كانت تنظم كواجهة للمرأة المسلمة لم تكن تناقش قضايا تتعلق بتمكين النساء قدر ما كانت مشغولة طوال الوقت بوضع إستراتيجية (للتصدي للمخططات المشبوهة التي تستهدف المرأة المسلمة) كما كانوا يسمونها.

ومن هنا ظل ملف المرأة المسلمة بين يدي تيارات متطرفة حصرت صورة المرأة المسلمة في نطاقين الأول (توفير الدعم اللوجستي للمنظمات الإرهابية، كجمع تبرعات – استقطاب وغسيل أدمغة – المشاركة في مواضع الحروب والقتال) النطاق الثاني كان يبرز من خلال الأنشطة الوعظية (التي كانت تقوم فيها المرأة بنقل وجهة نظر الفقيه إلى المجتمع النسائي وتبريرها وتسويغها، لتعزيز الوصاية عليهن).

ولعل هذا الموضوع الذي سيتطلب من منظمة التعاون الإسلامي إدارته بمهارة وحذق حتى لا يستأثر به طيف دون الآخر برؤية أحادية رغم ثراء وتعدد تجربة المرأة المسلمة في مختلف البلدان.

ولربما أبرز الموضوعات التي من الممكن أن توضع على أجندة المؤتمر:

- تجديد العلاقة بالنص الإسلامي في صورته النقية المصفاة من الركام الذي ظلم المرأة المسلمة عبر التاريخ إلى الدرجة التي فقدت معها خصائصها الإنسانية وأصبحت ضمن بعض التفسيرات تتوازى مع (الدار-الدابة –الثوب).

وهذا يتطلب إعادة قراءة التراث واستنطاق ماتم حجبه وطمسه كمشاركتها التأسيسية في مطالع الرسالة عندما نزل الوحي في منزلها، ومشاركتها السياسية أثناء بيعة العقبة الأولى والثانية ومشاركتها التشريعية عبر أم المؤمنين عائشة وأخواتها وحفيداتها من الفقيهات وراويات الحديث الذي يحتشد التاريخ بأخبارهن.

-إعادة تموضعات المرأة المسلمة في الفضاء المدني العام كجزء من المنظومة الإنسانية التي تحظى بكل امتيازات المواطنة، وإعادة مراجعة الاجتهادات التي اختطفتها من نطاق الفاعلية، وحجرتها في الحرملك المتخيل، فحضورها ضمن نطاق حشمتها الفاعلة، ومشاركتها ضمن معايير المواهب والخبرات والمؤهلات بات حتمية لا يمكن الاستغناء عنها في مسيرات التنمية للدول المسلمة، دون أن يتدخل في هذا بعد النوع.

-تأسيس مدونة تشريعية قانونية خاصة بالمرأة، تحتوي على قراءة شرعية معاصرة لحقوقها مثل استقلالها كمواطنة كاملة الأهلية والحقوق، وقوانين تحميها من الإشكاليات التي تطوقها، كتزويج الطفلات، سن الزواج، إجازات الأمومة، حقوقها داخل الأسرة حقوقها في نطاق العمل وما سوى ذلك كثير من قضايا المرأة المعلقة.

-التوصية بفسح حيز للمرأة الفقيهة في مجمع الفقه الإسلامي، فكيف يظل ذلك المجمع يفتي لعموم المجتمع الإسلامي بصورة دورية كل عام، ونصفه غائب أو لربما مغيب.

كثيرة هي الأوراق داخل ملف المرأة المتورم، ولعل المؤتمر في نوفمبر القادم يعيد مقاربتها بطريقة شرعية معاصرة، تستنطق المهمل، وتستدني المسكوت عنه في تاريخ المرأة المسلمة.

كاريكاتير

المصدر: جريدة الحياة
الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م

http://www.alhayat.com/Opinion/Naser-Khames/15119301

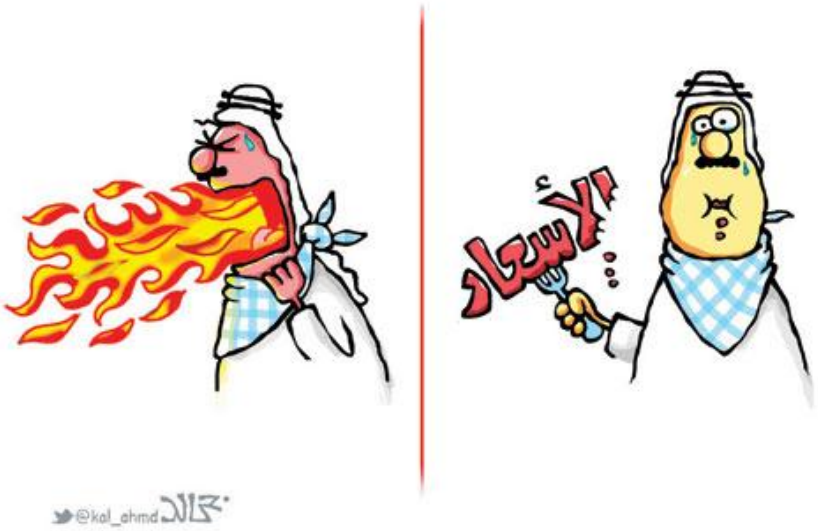

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م

http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=7083